الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولايـــة تونـــس
بلدية قرطاج

قـــــرار

مصلحة الأعوان

عدد.....

من رئيسة بلديّة قرطاج مؤرّخ في: 21 جانفي 2020

يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد 2 مستكتب إدارة بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية قرطاج

إنّ رئيســـة بلـــديّـــــة قـرطـــاج،

بعـــد الإطّـــلاع علـــى الـــدّستـــور:

وعلى القانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المؤرخ في: 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وخاصة المرسوم عدد89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد834 لسنة 1998 المؤرخ في: 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسيّ الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالإختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرّر مايلي:

الفصل الأوّل: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للانتداب في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل الثاني: تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي، أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي، أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشحات.
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1- إستمارة ترشح (يتمّ تعميرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn).

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه.
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدّة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
- لاتقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من (03) أشهر.

2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من (03) أشهر.

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو مايعادلها.

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص.

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

- إختبار القبول الأولي.
- إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

I- إختبار القبول الأولي:

- إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.
- المدة: 3 ساعات.
- الضارب: 2.

يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولاتؤخذ بعين الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

- يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.
- يضبط برنامج الإختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

II- إختبار القبول النّهائي:

- إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الإختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
إختبار شفاهي: • التحضير. • العرض. • الحوار.	20 دقيقة. 20 دقيقة. 20 دقيقة.	عدد يتراوح بين الصفر(0) والعشرين (20)	1

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع: تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين. ويكون العدد النهائي مساويا لمعدل الحساب للعددين الآخرين.

الفصل العاشر: ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل الحادي عشر: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر: لايمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: لايمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولا نشريات ولا مذكرات ولاأي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذين تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الأصليّة:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التّكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقو بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكتبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل السابع عشر: تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثامن عشر: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني لبلدية قرطاج.

٧٣ ٤ **قرطاج في:**.....

رئيسة البلدية

حياة بيوض